Route Educational & Social Science Journal
Volume 5(10) August 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
29/6/2018	19/7/2018	1/8/2018

المركز القانوني للضحايا في القانون الدولي الجنائي

الباحثة.أسماء قواسمية

أستاذة مساعدة قسم أ / جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس

الملخص

لا يخفى علينا أن الأنظمة الداخلية أثبتت عجزها في منح ضحايا الجرائم الدولية الحماية اللازمة خاصة في الدول النامية ، و يرجع ذلك إلى أن الوعي بحقوقهم لم يكن بالمستوى الذي صار عليه الآن ، لأنه و كثيرا ما غيب الضحية عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية .

والعدالة الدولية أيضا لم تعطي القدر اللازم من الاهتمام بالضحية على عكس المتهم فعلى المستوى الدولي شكل إعلان الأمم المتحدة المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة مرجعا أساسيا في إبراز تعريف محدد للضحية، إضافة إلى كل هذا فقد جاء نظام روما لسنة 1998 ليقوم بمنح بعض الحقوق للضحية كحق المشاركة في الإجراءات مؤسسا لذلك دعامة أساسية للمركز القانوني للضحية.

فمن خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى أفلح المشرع الدولي في حماية ضحايا الجرائم الدولية ؟** و للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية و المبحث الثاني نتناول فيه أهم الحقوق التي أفردت لضحايا الجرائم الدولية في ظل نظام روما.

Abstract

Domestic regulations have proved incapable of granting the victims of international crimes the necessary protection, especially in developing countries. This is because the awareness of their rights has not been as it is now, because the victim is often absent from participating in trials for international crimes.

International justice also did not give the necessary attention to the victim, unlike the accused. At the international level, the United Nations Declaration, which contains the basic principles of justice, was an essential reference to the definition of the victim. In addition, the Rome Statute of 1998 granted some rights to the victim, Thus establishing a fundamental pillar of the victim's legal status.

The following problem can be raised: **what extent has international law succeeded in protecting victims of international crimes?** In order to answer this problem we will divide this study into two sections. The first topic deals with the development of the legal status of the victims of international crimes. The second section deals with the most important rights reserved for victims of international crimes under the Rome Statute.

المقدمة

منذ خروج الإنسانية من ويلات الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، بقي العالم يعيش في حالة من عدم التوازن الأمني ، هذا الأمر أدى إلى تزايد الجرائم الدولية و تطور أساليبها[1]، و يعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي ، لذلك فأي سلوك بشري هدفه النيل من هذه المصلحة يعد جريمة تنال من الدعائم الرئيسية للمجتمع.

و عليه فان أي فعل يندرج ضمن هذا السلوك يستوجب العقاب باعتباره جريمة ذات طبيعة دولية[2]، خاضعة لقواعد القانون الدولي الجنائي ، هذا الأخير عرف تطورات كثيرة أثمرت عن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن هذه الجرائم الدولية[3] ، و أمام استمرار ارتكاب هذه الجرائم و ما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا ، صار من واجب المجتمع الدولي ككل صرف جهوده للاعتناء بهذه الفئة.

إذ بدأ المركز القانوني للضحية يأخذ حيزا مهما في السياسة الجنائية الدولية ، خاصة بعد صدور الإعلان الخاص المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985 ، و الذي أرسى بعض الحقوق للضحايا ، في حين كان يعتبر الضحية عبارة عن وسيلة في الإجراءات فقط و ليس له أي دور في متابعتها ، فعبر العصور كان الضحايا مغيبين عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية.

ففي محاكمات نورمبورغ الشهيرة لسنة 1948 و محاكمات طوكيو لسنة 1949 ، لم تتم الإشارة إلى ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الثانية ، بل تمت محاكمة المتهمين فقط ، هذا الأمر تطور شيئا فشيئا و سجل الضحايا تطورا طفيفا في مكانتهم أمام محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 ، و محكمة رواندا لسنة 1994.

[1]- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة مصر، 1976، ص01.

[2]- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989،ص08.

[3]- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشاة المعارف الإسكندرية مصر، 2011،ص07.

و على غرار هذا التطور سارت على هذا النهج المحاكم المختلطة أو المدوّلة ، إلى أن تم إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي الدائم بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 ، فقد عد هذا النظام نقطة تحول في تطور المركز القانوني للضحايا ، إذ أفرد لهم العديد من الحقوق كحق الحماية.

المبحث الأول: تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية.

إن الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان أدت إلى البحث عن سبل لأجل إيجاد آليات و قوانين لملاحقة المجرمين الدوليين ، هذا الأمر و كحتمية أدى إلى ظهور و تطور لمكانة ضحايا هذه الجرائم و المخالفات ، و بدأ يبرز إلى الساحة الاهتمام بالضحايا و تحديد من هم الضحايا (المطلب الأول) ، هذا الأمر أدى إلى بروز مركز الضحايا في القانون الدولي ، و بدأ هذا الأمر يتطور شيئا فشيئا إلى أن أصبح للضحية مركز قانوني ضمن المحاكمة الجنائية للمجرمين الدوليين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الضحية.

على الرغم من أن المهمة الرئيسية التي يضطلع بها النظام الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي تتمثل في مواجهة الظاهرة الإجرامية بغية الحد من ضراوتها و التخفيف من وطأتها ، فانه لا يزال قاصرا عن بلوغ غايته ، عاجزا عن تحقيق أهدافه ، و يعد موضوع ضحايا الإجرام من أهم الجوانب المهملة في النظام الجنائي.

إذ يمكن القول أن أنصار الباحثين اتجهت في أواخر النصف الأول و بداية النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالضحية ، و كان ثمرة هذا الاهتمام بروز علم جديد في حقل العلوم الجنائية و هو علم الضحية[4] ،فمصطلح الضحية نادرا ما استخدم قبل القرن الخامس عشر ، و هو مصطلح تعود أصوله إلى اللاتينية victima و هو "كائن حي يذبح للآلهة" و هو التعريف الذي عرف في أواخر القرن الخامس عشر 1495 ، و لقد عرف مفهوم الضحية في العديد من الثقافات و الحضارات القديمة ، بمعنى تقديم القرابين أو اخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة ، بعدها اكتسب مفهوم الضحية معاني إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو أيه صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب ، و عليه فان هذا التطور في طريقة تفكير الإنسان أدى إلى تطور في مفهوم الضحية حتى أصبحت لعبارة الضحية مضامين ابعد مدى مما كانت عليه الصور القديمة[5].

[4]- أحمد علي مجاهد ، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب رؤية أمنية، د ط ، 2012، ص 03.

[5] - Noëlle Languin , « l' émergence de la victime , quelque repères historiques et sociologiques , expose fait a Strasbourg, journée d'étude du 16/12/2005 , la place de la victime dans le procès pénal , http://www.cdpf.unistra.fr.

كما أن في المراحل القديمة و لا سيما مرحلة الانتقام ، لم يكن هناك مجال للحديث عن حقوق الضحية ، فالقوة وحدها هي مصدر الحقوق[6] ،بعدها أصبح الضحايا يتمتعون بوضع متميز خاصة في الأنظمة القديمة و الشرائع السماوية ، حيث كفلت لهم حقوق في حصولهم على تعويض يصلح بعضا مما أفسدته الجريمة ، و منحهم دور فعال في ملاحقة المعتدين عليهم ، و كانت الدية الإلزامية حقا خالصا للضحية كمقابل لحقه في القصاص الذي حرم منه ، و بعد تدخل الدولة في نظام التجريم و العقاب بدأ وضع الضحية يتقهقر شيئا فشيئا حتى كاد يتلاشى ، و إنزوى الضحية بعيدا في دائرة الظل[7] .

فزيادة أعداد ضحايا الجرائم كان له أثر كبير على جميع هؤلاء الفقهاء الذين جادت قرائحهم بالإسهامات القيمة و الآراء السديدة ، هذه الأخيرة كانت عبارة عن اللبنة الأساسية لهذا الفرع ، و الذي سرعان ما تشكلت ملامحه و تطور ليصبح علما و فرعا مستقلا عن علم الإجرام ، له مميزاته الخاصة التي جعلت منه علما ناجحا خاصة في مجال الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية [8] .

فعلم ضحايا الجريمة هو ذلك العلم الذي يُعنى بدراسة المتضررين من الجريمة و علاقتهم بغيرهم سواء كانوا جناة أو أنظمة عدالة أو مؤسسات اجتماعية أو إعلامية أو غيرهم، و معنى ذلك أن علم الضحية لا يقتصر نطاقه على دراسة ضحايا الجريمة الجنائية فقط بل يشمل حتى انتهاكات حقوق الإنسان التي لا يمكن للقوانين الداخلية تجريمها.

و من خلال ما تقدم كان لزاما علينا الولوج إلى تعريف أو تحديد مفهوم الضحية، و لقد كان إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985[9] بمثابة حجر الأساس الذي أُتخذ مرجعا لتحديد مفهوم الضحية[10] ، و لا حتى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت بعض الجرائم تناولت تعريفا للضحية[11] .

---

[6]- في ظل مرحلة الانتقام كان هناك مقولة شهيرة هي أن القوة تنشئ الحق و تحميه ، للمزيد أنظر مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1996،ص 23.

[7]- مصطفى مصباح دبارة، الرسالة نفسها، ص 77.

[8]- هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة،د.ط، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011، ص 21.

[9]- أُعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

10- لم يكن لاتفاق لندن لسنة 1945 الذي انشأ محكمة نورمبورغ ولا لقرار ماك آرثر الذي انشأ محكمة طوكيو لسنة 1946 أي مساهمة في تحديد مفهوم الضحية.

و مصطلح الضحية مصطلح جديد نوعا ما و كثيرا ما كان يستعمل في القانون الدولي على عكس التشريعات الداخلية التي لا طالما كانت تستعمل مصطلح المجني عليه أو المضرور[12] .

تعريف الضحية لغويا:

الفعل ضحىّ ب، يضحي ، تضحية فهو مضح و المفعول مضحى به ، ضحىّ بعمله / ضحىّ بماله : تبرع به دون مقابل ، ضحىّ الفدائي بنفسه دفاعا عن وطنه ، ضحىّ بالنفس و النفيس: قدم حياته و أغلى ما يملك دون مقابل ضحىّ بالشاة و نحوها : ذبحها يوم عيد الأضحى.

ضحية: مفرد، جمع: ضحايا: مجني عليه، برئ يموت ظلما، ذهب ضحية للعدوان، ضحايا الحرب[13] .

التعريف الفقهي:

تباينت الاتجاهات الفقهية حول تعريف الضحية بين من ضيق في التعريف و بين من وسع فيه ، فالاتجاه الأول تناول الضحية بأنه:"الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا ، و إن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر غيره من الأشخاص" [14]، و عرف أيضا على انه : "الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا " و عرف أيضا:" من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء الحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضها للخطر".

أما الاتجاه الثاني فقد عرف الضحية على انه :" الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشرا أم غير مباشر"[15] .

المطلب الثاني: مراحل تطور المركز القانوني للضحية.

إن وضع الضحية في العدالة الجنائية الدولية لا يزال هشا ففي محاكمات نورمبورغ 1948 إعتبرت المحكمة الضحايا مجرد شهود ، و لا يمكن لهم الادعاء بالحق في التعويض، أما اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948 ، و

[11]– نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2008، ص 09.

[12]– نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر ، 2009، ص41.

[13]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب القاهرة مصر، 2008، ص ص، 1349، 1350.

[14]– لكن هذا التعريف اعتبر تعريفا قاصرا لأنه اسقط الجرائم غير العمدية.

[15]– ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2016،ص ص ،103،104.

اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 كل هاته الصكوك نصت على العقوبات الجنائية المناسبة للذين ينتهكون النصوص و اللوائح ، لكنها لم تنص على حق الضحايا في المتابعة القضائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات[16] .

أما إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985[17] أورد تعريف الضحية في مادته الأولى و الثانية ، حيث جاء في المادة الأولى:يقصد بمصطلح الضحايا:"الأشخاص الذين أصيبو بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية لو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة" ، أما المادة الثانية فقد ورد فيها ما يلي : "يمكن إعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، و بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية ، و يشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبو بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء " .

أما إعلان المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[18] ، فقد عرف الضحايا في المادة 8 على أنهم:" هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ، أفرادا كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، و ذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي و عند الاقتضاء ، ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح "الضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".

[16] - Jeanne Sulzer, le statut des victimes dans la justice pénale internationale émergente, archives de politique criminelle, N° 28, vol 1, 2006, p01.

[17] - أعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 1985/11/29.

18- تم اعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ في 21 مارس 2006.

أما المادة 09 من نفس الإعلان فقد نصت على ما يلي:"يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا ، و بصرف النظر عن العلاقات الأسرية بين مرتكب الانتهاك و الضحية" .

و ما يلاحظ على المواد التي عرفت الضحية، أنها عرفته على انه شخص طبيعي، و لم يتم الحديث أو الإشارة للأشخاص المعنوية كضحايا على غرار القرار 91/687 الذي لم يتطرق إلى الأشخاص المعنوية باعتبارهم ضحايا في حرب الخليج[19] .

و لاحظنا انه و من خلال المقارنة بين تعريف الضحية في إعلان 1985 و إعلان 2005 نجد أن إعلان 2005 تضمن تعريفا ضحايا الأعمال الايجابية أو السلبية التي تشكل انتهاكا جسيما لقانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى ضحايا انتهاكات القوانين الداخلية التي تضمنها إعلان 1985 و هو الأمر الذي تداركه إعلان 2005 و ذلك لان الإعلان السابق جاء في إطار داخلي بحت و تحدث عن الجرائم البسيطة في القوانين الداخلية ، و هذا هو النقص الذي كان يشوبه .

كذلك لاحظنا أن المواد التي عرفت الضحية سواء المواد الواردة في إعلان 1985 أو إعلان 2005 أتت بمعايير عامة لتحديد الضحية ، فالإعلان ركز على طبيعة الإضرار التي تصيب الضحية نتيجة السلوك الإجرامي سواء كان ايجابي أم سلبي، و هو الشيء الذي يتساير مع طبيعة النتائج السلبية التي تلحق بضحايا الجرائم الدولية.

تعريف الضحية في القضاء الدولي الجنائي:

لم تتضمن النصوص المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحاكم المختلطة نصا تضمن أو تعرض لتعريف الضحية ، و لقد تم الإشارة إلى الضحايا في الأنظمة الإجرائية و قواعد الإثبات باعتبارهم شهودا و ليسو متضررين من الجرائم المرتكبة، و تم إحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات[20] .

[19] – Luc walleyn , victimes et témoins de crimes internationaux : du droit a une protection au droit a la parole, revue de la croix rouge , vol 84,N°845 , 2002, p 55.

[20] – لقد ورد في المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أن العقوبات التي تفرض تقتصر على السجن كما يمكن إرجاع الأموال و الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى أصحابها لكن لم يتم الإشارة إلى الضحايا نهائيا ، للمزيد انظر نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 28.

فالضحايا كانوا منسيين نوعا ما و لكن محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا تضمن لوائحهم الإجرائية نصوصا لأجل حماية الضحايا بصفتهم شهودا[21]، و استمر وضع الضحايا على حاله إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ، و ذلك يرجع إلى الضغط الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية[22]، إذ أدرج النظام الأساسي حقوقا لم تكن معهودة من قبل للضحايا و أنشأت لهم وحدة حماية الضحايا و الشهود و تم إشراكهم في الإجراءات[23] ، غير أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى تعريف الضحية بل ترك ذلك إلى لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و لقد تضمنت القاعدة 85 تعريف الضحايا بنصها :"لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:

أ- يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب إي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية "[24] .

و ما يلاحظ أن لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تعد الوثيقة الأولى السباقة التي أدرجت الأشخاص المعنويين كضحايا للجرائم الدولية المرتكبة و بذلك تكون قد تداركت النقص الذي شاب إعلانات الأمم المتحدة المعرفة للضحايا.

المبحث الثاني: حقوق الضحايا في ظل نظام روما.

---

[21] - Luc walleyn, op, cit, p54.

[22] - Ibid, p 54.

[23]- أنظر نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] - Règle 85 : Définition des victimes Aux fins du Statut et du Règlement :
a) Le terme « victime » s'entend de toute personne physique qui a subi un préjudice du fait de la commission d'un crime relevant de la compétence de la Cour ;
b) Le terme « victime » peut aussi s'entendre de toute organisation ou institution dont un bien consacré à la religion, à l'enseignement, aux arts, aux sciences ou à la charité, un monument historique, un hôpital ou quelque autre lieu ou objet utilisé à des fins humanitaires a subi un dommage direct. Voire aussi David Lounici, Damien Scalia, première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes, état des lieux et interrogation, revue international pénal vol 76, N° 03, 2005, p 378.

ينبغي أن تعامل الضحايا برأفة و احترام لكرامتهم ، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة و الحصول على الإنصاف الفوري ، وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية[25]، و لكي يتم تحقيق الهدف المرجو من وصول الضحايا إلى حقهم في الانتصاف جاء نظام روما ببعض الحقوق التي افردها للضحية فمنها ما يتعلق بالإجراءات (المطلب الأول) و منها ما يتعلق بجبر الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الإجرائية:

يتميز المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذها قرارات تنصرف مباشرة لفائدة الضحايا، كما اقر لهم النظام الأساسي دورا ايجابيا في سير الإجراءات القضائية فقد أصبح بإمكانهم المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال تقديم المعلومات ، بالإضافة إلى حق التمتع بالحماية القانونية[26].

1- **حق المشاركة**: إن الضحايا الذين ليس لهم أي دور مستقل في الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أو المحكمة الخاصة لسيراليون يجوز اعتبارهم مشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الخاصة بلبنان ، و مدى المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية في غياب أي توجيه يذكر في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية ، يعد إلى حد كبير من مسائل التقدير القضائي[27] ، و لا شك في أن مدى المشاركة هو أضيق من ذلك الذي يحضا به المدَّعون بالحق المدني في الأنظمة الداخلية و خاصة من حيث القدرة على تقديم الأدلة[28]، كما تمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ابتداءً من إمكانية تقديم المعلومات إلى غاية الاستئناف.

- تقديم المعلومات: لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة طرق لممارسة المحكمة الاختصاص ، من بين هاته الطرق هي إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على

[25]- أنظر نص المادة 04 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985.

[26]- حيث تنص الفقرة 2 من المادة 75 من النظام الأساسي على انه يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، انظر أيضا نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص30.

[27]- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط01، المنشورات الحقوقية صادر لبنان ، 2015،ص686.

28- لم يتم السماح للضحايا و المجني عليهم بالسعي إلى توسيع التهم من خلال مرحلة الإقرار ، للمزيد انظر انطونيو كاسيزي، المرجع نفسه ، ص 687.

أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة[29]، كما أن المدعي العام في حالة ما إذا استنتج أن هنالك أساسا قانونيا يبرر الشروع في إجراء تحقيق فانه يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة بجمعها[30]، و من بين المصادر التي يعتمد عليها المدعي العام المعلومات المقدمة من الدول، أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كافة المصادر الموثوق بها ، و هي مصادر مفتوحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها لغرض تقديم معلومات حول ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة ، لتقوم بدورها بتقديمها للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليعتمد عليها في تحريك دعواه ، و هو أمر يعتبر لصالح الضحايا و ذلك من خلال مشاركتهم في تحريك الدعوى و لو بصورة غير مباشرة عن طريق الادعاء العام[31] .

- الاشتراك في الإجراءات: كما سبق و أن ذكرنا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة تفرد مركزا قانونيا للضحايا أمام المحكمة و هذا ما جاءت به المادة 68 من هذا النظام و التي عنونت بحماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات و هكذا تكون مشاركة الضحايا في الإجراءات خطوة كبيرة إلى الأمام عندما تكون المصالح الشخصية للضحايا مهددة[32]، غير انه عمد بعض رجال القانون ذوي النزعة

---

[29]- Article 13, Exercice de la compétence
La Cour peut exercer sa compétence à l'égard d'un crime visé à l'article 5, conformément aux dispositions du présent Statut :
a) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par un État Partie, comme prévu à l'article 14 ;
b) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies ; ou
c) Si le Procureur a ouvert une enquête sur le crime en question en vertu de l'article 15.

[30]- أنظر نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[31]- إن هذه الطريقة تبقى اقل بكثير من الحق المعترف به للضحايا في بعض القوانين الوطنية التي تقر بإمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الضحية في بعض الجرائم ، أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص 41.

و الادعاء المباشر بالحق المدني في القوانين التي تأخذ بنظام الاتهام العام وسيلة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، و ذلك كاستثناء يرد على الأصل المقرر في هذه القوانين ، للمزيد انظر أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2013، ص 98.

[32]- تنص الفقرة 3 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتاثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة ، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

الأنجلوسكسونية إلى انه ليس هناك أية صلة بين المصالح الشخصية للضحايا و أن مسالة الضحايا متصلة فقط بمسألة حمايتهم كشهود[33]، و قد تمت الموافقة رسميا على قبول مشاركة الضحايا و ذلك بموجب قرار قضاة الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو الأمر الذي يسمح لهم بالمشاركة في مرحلة مبكرة من الإجراءات و هو ما أكدته غرفة الاستئناف .

و من ثم فان قضاة المحكمة الجنائية الدولية يقبلون على نطاق واسع مشاركة الضحايا في المحاكمة غير أن القضاة يقرون بأنه لا يمكن لجميع الضحايا أن يتم قبولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجب على مقدم الطلب أن تتوافر فيه بعض الشروط و المعايير لكي يقبل كمشارك إضافة إلى توافر المعايير يجب أيضا على الضحية ملأ طلب المشاركة أو جبر الضرر[34] .

و دعما لما تم ذكره فان مشروع نظام الإجراءات و الإثبات أجاز للضحايا أن يتقدموا بطلب للتمكن من التدخل خلال الإجراءات القضائية ، و توافق الغرفة التمهيدية مبدئيا على الطلب إذا كان مقدمه يعتبر فعلا ضحية بموجب النظام الأساسي ، كما يجوز تمثيل الضحايا فرديا و جماعيا[35] .

- الحق في الاستئناف: يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية و تنظمه الأنظمة الإجرائية في القوانين الداخلية للدول[36]، كما يعد الاستئناف حق منح من خلال مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هو حق تم استحداثه أمام القانون الدولي الجنائي[37].

و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين طائفتين من الأحكام و القرارات التي يجوز إستئنافها فالطائفة الأولى تناولتها المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و جاءت تحت عنوان "استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة"حيث نصت الفقرتين الأولى و الثانية منها على أنه:

[33]– و هو اقتراح قدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في فيفري 1999 خلال مداولات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84، رقم 845، 2002،ص62.

[34] - Déborah Nguyen, le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université Jean Moulin, Lyon3, 2014, p 233.

[35]– لوك والين، المقال السابق، ص 62.

[36]– الاستئناف في الجزائر في المواد المدنية تناولته المواد من 949 إلى غاية 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في المواد الجزائية تناولته المواد من 416 إلى غاية 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

[37]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص44.

"1- يجوز إستئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على النحو التالي:

- أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف إستنادا إلى أي من الأسباب التالية:الغلط الإجرائي،الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون.

- ب- للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

- 2- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة ...".

أما الطائفة الثانية فقد تناولتها المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي عنونت بـ:"استئناف القرارات الأخرى" حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي :"لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية :- قرار يتعلق بالاختصاص و المقبولية – قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة- قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56 –أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة ، و ترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ".

من خلال تحليل النصين السابقين يمكن أن نلاحظ أن الطائفة الأولى اقتصر حق الاستئناف بشأنها على المدعي العام و المتهم فقط بينما الطائفة الثانية يمكن لكلا طرفي الدعوى أن يقدما الاستئناف، فأوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد الحق في استئنافها إلى المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته [38] ، و عليه يمكن القول أن حق الضحية في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يختلف كثيرا عن حق الضحية في الاستئناف أمام المحاكم الوطنية إذ تم حصره في استئناف القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة و التغريم[39].

2- **حق التمثيل القانوني**: من البديهي أن الضحايا عند ممارسة حقوقهم في إطار أي دعوى قضائية حتى و لو كانت على المستوى الداخلي يحبذون الإلمام بجميع المفاهيم القانونية المتعلقة بموضوع دعواهم لا سيما الناحية الإجرائية منها، و هو الأمر الذي يمكن لنا أن نقول عنه انه معدوم أو بالكاد يتوفر لدى القلة القليلة من الضحايا ، كما انه و بالنظر إلى تعقيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه

[38]- بن خدة نبيل ، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2012 ص98 .

39- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 45 .

ليس من السهل استيعاب تلك الإجراءات ، فالأمر يتطلب الحصول أو التمتع بمجموعة من المعارف العامة و الخاصة في مجال المحاكمات الجنائية الداخلية عموما و الدولية خصوصا[40] .

و لقد اقر نظام روما الأساسي حق تمتع الضحايا بتمثيلهم بواسطة ممثلين قانونيين[41] متمتعين بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية من اجل الدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية[42]، كما يتضح أيضا أن التمتع بالتمثيل القانوني أمر ليس بالإجباري، و لا يمكن للمحكمة أن تختار لهم ممثلين قانونيين إلا في حالة عجز الضحايا عن فعل ذلك خلال الآجال التي حددتها دائرة المحكمة [43] .

حق الحماية: يعتبر حق حماية الضحايا من أهم و ابرز الحقوق المكرسة في القانون الدولي الجنائي عموما و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا ، و يتمثل حق حماية ضحايا الجريمة الدولية في اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر أو أذى قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية و النفسية ، أو قد يضر بمصالحهم أو يمس كرامتهم و خصوصيتهم .

و الهدف من ذلك هو مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها [44] ، و قد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم و الشهود التابعة لقلم المحكمة، كما أن جميع الأجهزة التابعة للمحكمة تشترك من أجل العمل على توفير الحماية للضحايا [45] و ذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم و الشهود التي لها دور جد مهم و فعال في

40- بن خديم نبيل ، المذكرة السابقة،ص88.

41 - Déborah Nguyen,op.cit,p165.

42- لقد تناولت المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي مسألة الممثلين القانونيين حيث نصت على : " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، انظر أيضا بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، د.ط، دار اليازوري للنشر و التوزيع الأردن،2014،ص 161.

43- أنظر القاعدة 90 فقرة 03 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، Carsten Stahn, the law and practice of the international criminal court, oxford university press, united kingdom 2015, p 1181.

44- سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص 444 .

45- لقد نصت المادة 43 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :" ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية ، و المشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود و للمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم ، و تظم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي "،

Paulina Vega Gonzalez , the role of victims in international criminal court proseedings : their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N°05, year 03, 2006, p 27.

حماية الضحايا طيلة مراحل المحاكمة و ذلك وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالتشاور عند الاقتضاء مع دائرة المحكمة و المدعي العام و الدفاع [46] ، و من بين المهام المنسوبة إلى هاته الوحدة ما يلي:

أ- بالنسبة إلى جميع الشهود و الضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة و الأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود ، و ذلك وفقا لاحتياجاتهم و ظروفهم الخاصة – تدابير الحماية و الأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة و قصيرة الأجل لحمايتهم، – توصية أجهزة المحكمة بإعتماد تدابير للحماية ، و كذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير، – مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية و النفسية و غيرها من أنواع المساعدة اللازمة، – إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية و العنف الجنسي و الأمن و السرية للمحكمة و الأطراف، – التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن و السرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة و الدفاع و جميع المنظمات الحكومية الدولية و غير الحكومية العاملة بإسم المحكمة حسب الإقتضاء ، – التعاون مع الدول عند الإقتضاء لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة [47].

ب- بالنسبة للشهود: – إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم ، – مساعدتهم عند إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، – إتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

و تتولى الوحدة في أدائها لمهامها عناية خاصة لإحتياجات الأطفال و المسنين و المعوقين ، و لتسهيل مشاركة الأطفال و حمايتهم كشهود تعين الوحدة عند الإقتضاء و بموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات[48].

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بجبر الضرر:

يقصد بجبر الضرر بوجه عام ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشأة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا ،و تبعا لما أقرته لجنة القانون الدولي فإن على الدولة المسؤولة إلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا ، من حيث أنها إعتبرت أن مفهوم الجبر يتعلق بمحو كل عواقب الفعل غير المشروع قدر الإمكان و أن تعاد الحالة إلى ما كان يمكن أن تكون عليها وفقا لأرجح

[46]- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر الجزائر، 2013، ص 111 .

[47]- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2015، ص167 .

[48]- أنظر نص القاعدة 17 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الاحتمالات لو لم يرتكب هذا الفعل،و أرجعت الالتزام العام بالجبر إلى كونه النتيجة المنطقية المباشرة لمسؤولية الدولة عن الخرق و ليس باعتباره حقا للدولة أو الدول المتضررة[49].

رغم السوابق القضائية المتعلقة بجبر الضرر لفائدة الدول ، إلاّ أن الضحايا كانوا مهمشين في ذلك ، حيث انه لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات و الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[50].

إذ يكون الغرض من جبر الضرر الكافي و الفعال و الفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما ينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات و الأضرار المترتبة عليها[51].

و لا يمكن أن نكون قد بالغنا عندنا نقول أن الهدف الرئيسي من خلال الاعتراف للضحايا بحق الحماية و حق المشاركة و حق التمثيل القانوني هو تمكين الضحايا من الحصول على اكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر[52]، و يستفيد الضحايا من الحق في جبر الضرر طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن يدان المتهم .

فللمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضده تحدد فيه أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار[53] ،و يقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر أضرار المجني

[49]– و تم تطبيق هذا الأمر قضائيا لدى محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو، انظر سامية يتوجي،المرجع السابق، ص ص ، 456،457.

[50] – Elisabeth Joly-Sibuet, la victime en justice pénale international, dans la victime de l'infraction pénale, sous la direction de Cedric Ribeyre, Dalloz, 2016, p220.

[51]– أنظر البند 15 من القرار المتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005، A/Res/60/147 .

[52]– ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 118.

[53]– انظر المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

La Cour établit des principes applicables aux formes de réparation, telles que la restitution, l'indemnisation ou la réhabilitation, à accorder aux victimes ou à leurs ayants droit. Sur cette base, la Cour peut, sur demande, ou de son propre chef dans des circonstances exceptionnelles, déterminer dans sa décision l'ampleur du dommage, de la perte ou du préjudice causé aux victimes ou à leurs ayants droit, en indiquant les principes sur lesquels elle fonde sa décision.

عليهم التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية ، كما يمكن أن تشمل أيضا تقديم خدمات مجانية كالصحة و التعليم ، أما الجانب المعنوي و الذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا كإصدار إعتذار رسمي و الاعتراف بالجرائم المرتكبة[54] ، تخليد ذكرى ضحايا جرائم معينة[55]، إذ يبقى هذا الجبر المعنوي خارج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[56]، و كما سبق أن ذكرنا فان جبر الضرر يشمل رد الحقوق ، التعويض و رد الاعتبار[57] .

1- **رد الحقوق**: يعد هذا الشكل من أشكال التعويض الضرورية و التي لها الأولوية عن بقية الصور الأخرى و ذلك كل ما كان ممكنا ، و لا شك أن هذه الأولوية يقرها القانون الدولي و كذلك في القانون الجنائي الداخلي ، و جوهر هذا الشكل هو إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية[58]، و يختلف نطاق المقصود برد الحقوق كأحد أشكال جبر ضرر الضحايا بين من يعتبره جزءا من التعويض و ذلك إذا رجعنا إلى المادة 08 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة بنصها على:"أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير مسؤولين عن تصرفاتهم حيثما كان ذلك مناسبا ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات و مبلغا نقديا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء و تقديم الخدمات و رد الحقوق".

و تعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أُقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة[59]، أما بالنسبة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فان رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر

---

voire aussi Elisabeth Joly-Sibuet, op.cit, p220.voire aussi Julie Vincent, le droit a la réparation des victimes en droit pénal international : utopie ou réalité, la revue juridique Thémis, 44, 2010, p 97.

[54]- لا زالت الجزائر إلى اليوم تنتظر اعتراف فرنسا بالجرائم الدولية التي ارتكبتها في الجزائر إبان فترة الاحتلال ، لكن هيهات أن تفعل العجوز.

[55]- مثل تخليد ذكرى ضحايا مجزرة سبرينتشا .

[56]- نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 49.

[57] - la restitution, l'indemnisation, et la réhabilitation.

[58]- إبراهيم أحمد خليفة ، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي ،د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص ص 82،83.

[59]- تضمنت مسألة الرد المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، و المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

-Article 24 :Peines :

أضرار المجني عليهم ، و يتضح ذلك من خلال المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي التي تناولت بان الحق الأساسي هو جبر الضرر الذي ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم ، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض ، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي ، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية و المعنوية ، أو نوعية التعويضات المادية و التي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار ، كما لم يتم التفرقة بين أي من هذه الصور ، حيث تم اعتبارها جميعا من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا[60].

2- **التعويض**: يعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها و طبقتها الدول في كثير من تصرفاتها و أول نص قانوني تحدث عن التعويض ورد باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية لسنة 1970 ،حيث نصت المادة 03 من الاتفاقية على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض –إذا دعت الحاجة- كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[61].

و يعرف التعويض بوجه عام بأنه التزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

---

1. La Chambre de première instance n'impose que des peines d'emprisonnement. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement, la Chambre de première instance a recours à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par les tribunaux de l'ex-Yougoslavie.
2. En imposant toute peine, la Chambre de première instance tient compte de facteurs tels que la gravité de l'infraction et la situation personnelle du condamné.
3. Outre l'emprisonnement du condamné, la Chambre de première instance peut ordonner la restitution à leurs propriétaires légitimes de tous biens et ressources acquis par des moyens illicites, y compris par la contrainte.

[60]- و نورد في هذا السياق أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسالة رد الحق فقد ورد في رأي لها بخصوص قضية بلازك التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية أنه يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير إنتصاف فعال لكاتبي البلاغ ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة لرد الحق أو التعويض ، و تم تأسيس هذا الحق على نص المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، انظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص51.

[61]- نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ،د.ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر،2009،ص 328.

على أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالمتضرر من خسائر و ما فاته من كسب جراء الفعل المنسوب إلى الدولة المتسببة فيه[62] ، و يمكن القول أن الهدف من التعويض هو تمكين الضحية من الوضع أو الحالة المادية التي كان يملكها أو كان عليها إذا لم تكن الجريمة قد تم ارتكابها[63] ، كما يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة ، و يمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي، و يتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله كان يكون من موظفي الدولة إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض[64] .

و في نفس هذا السياق جاءت مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[65]،حيث اعتمدت في دفع التعويضات للضحايا و ذلك بالنص على أن اختصاص المحكمة بان تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية ، كما يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني[66]، حيثما كان ذلك مناسبا ، و عليه فان المحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان ، أما من غير الصندوق الاستئماني و الشخص المدان فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى ، و هذا لا يعني أنه تم حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ يجوز للضحايا التوجه إلى أجهزة أخرى للحصول على التعويضات[67]، و تقدر المحكمة نطاق الضرر و مقداره أو الخسارة أو الأذى

---

[62]- يتوجي سامية ، المرجع السابق،ص ص، 460،461.

[63]- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق،ص 86.

64- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص52.

[65]- المادة 75 فقرة2 للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر،حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة. 79

[66]- نصت المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:"يُنشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أُسر المجني عليهم".

[67]- إذ نصت الفقرة 06 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"، أنظر نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص53.

بناءا على طلب المتضررين أو بمبادرة منها[68]، و لسوء الحظ لم ينص النظام الأساسي على إمكانية الحكم على الشركاء في الجرم أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذه و هم قد يكونون أشخاص معنوية أو حتى دولا[69].

3- **رد الاعتبار**: جوهر هذا الجزاء يكمن في العمل على مساعدة الضحايا في الاندماج مرة ثانية في المجتمع ، بعبارة أخرى فهو يهدف إلى تحقيق الجانب الاجتماعي و عودة الضحية للاندماج في الحياة الاجتماعية مرة ثانية ، فليس الهدف منه القصاص من الجاني أو المسؤول عن الجريمة[70].

و يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات و المساعدات في مختلف مجالات الحياة و قد أُعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره احد أشكال جبر الضرر[71]، ولا يمكن أن يتحقق الهدف من جبر الضرر إلا من خلال تقديم المساعدة النفسية و الطبية و القانونية و الاجتماعية[72].

و يؤكد هذا الكلام ما جاء في نص المادة 21 من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005 " ينبغي لإعادة التأهيل أن يشمل الرعاية الطبية و النفسية فضلا عن الخدمات القانونية و الاجتماعية" ، كما جاء هذا أيضا في نص المادة 14 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة 1985 "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية و طبية و نفسية و اجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية و المجتمعية و المحلية"[73].

---

[68]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص119.

[69]- مع العلم أن المشروع الأساسي كان قد نظر في إمكانية صياغة حكم من هذا القبيل ، و أن هذا الحكم لقي تأييد بعض الدول ، و معظم المنضمات غير الحكومية ، إلا أن القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية تلزم الدول القطرية قانونا، Luc Walleyn,op.cit,pp,63,64

[70]- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص91.

[71]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص120.

[72]- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص91.

[73]- لقد لاقى هذا الجزاء بعض الانتقادات كون أن المحكمة ستصبح مكتب للخدمات الاجتماعية.

الخاتمة

على ضوء هذه الدراسة نخلص إلى أنه من أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية حول حماية الضحايا هو الاعتراف بالمركز القانوني لهم ، و ذلك بتحديد مدلول الضحية في منظور القانون الدولي، و الذي أدى إلى معرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من هذه الحقوق ، و حماية مكانتهم في المواثيق الدولية، و القانون الدولي الجنائي لم يقصر في تعزيز حقوق الضحايا من خلال إرساء عدة قواعد قانونية و إجرائية.

الاستنتاجات

و عليه من خلال ما تقدم في هذه الدراسة نكون قد وصلنا إلى **النتائج** الآتية:

- أن الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات حول الجرائم الدولية المرتكبة غير كاف لحصولهم على العدالة رغم أهميته.
- أن إجراءات الحماية التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير كافية و لا تحول دون تعرض الضحايا للأضرار بمختلف أنواعها.
- كما أن إجراء التمثيل القانوني الذي تم إرساؤه ضمن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لا يزال يعاني بعض القصور، خاصة من حيث الدور المنوط بالممثل القانوني الذي يقتصر على مجرد نق المعلومات و الطلبات فقط.

التوصيات

و عليه يمكن أن نتقدم **بالتوصيات** الآتية:

- المطالبة بإرساء حق الضحية في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- وضع نظام محكم و فعال و تدعيمه لأجهزة متعددة لأجل كفالة حماية الضحايا من الاعتداءات.
- إعطاء الحق في الطعن في الإجراءات و الطعن في القرارات للضحية ،أو لممثله القانوني.
- ضرورة تفعيل نظام المساعدة القضائية من خلال إستحداث إجراءات جديدة ضمن القوانين الداخلية للدول تعمل على توفير حماية أوسع و اشمل للضحايا .
- تفعيل الشهادة المسجلة عبر استعمال وسائل التكنولوجيا ، و الوسائط الإلكترونية.
- منح حق استئناف قرارات الإدانة ، البراءة و العقوبة للضحايا، و عدم قصرها على المدعي العام و المتهم.

و في الأخير يمكن القول انه لا سبيل إلى وصول الضحية إلى حقوقه دون الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين و غلق ثغرات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للوصول إلى جهاز قضائي فعال يهدف إلى إرساء العدالة الجنائية الدولية و تمكين الضحايا من حقهم في الانتصاف.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم أحمد خليفة ، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي ،د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2015 .
2. أحمد علي مجاهد ، المسؤولية عن تعويض ضحايا الارهاب رؤية امنية، د ط ، 2012.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، عالم الكتب القاهرة مصر، 2008.
4. أسامة أحمد محمد النعيمي ، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2013.
5. أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط01، المنشورات الحقوقية صادر لبنان ، 2015.
6. بن بوعبد الله مونية ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، د.ط، دار اليازوري للنشر و التوزيع الأردن،2014.
7. بن خديم نبيل ، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2012 .
8. ديش موسى ، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2016.
9. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2015
10. سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2014.
11. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة مصر، 1976.
12. لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد84، رقم 845، 2002.
13. مصطفى مصباح دبارة ، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية 1996.
14. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989.
15. نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ،د.ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر،2009.

16. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، 2008.

17. هلالي عبد اللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة،د.ط، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011.

18. ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، دار الأمل للطباعة و النشر الجزائر، 2013.

19. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، منشاة المعارف الإسكندرية مصر، 2011.

20. Carsten Stahn, the law and practice of the international criminal court, oxford university press, united kingdom 2015.
21. David Lounici, Damien Scalia, première décision de la cour pénale internationale relative aux victimes, état des lieux et interrogation, revue international pénal vol 76, N° 03, 2005.
22. Déborah Nguyen, le statut des victimes dans la pratique des juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, université Jean Moulin, Lyon3, 2014.
23. Elisabeth Joly-Sibuet, la victime en justice pénale international, dans la victime de l'infraction pénale, sous la direction de Cedric Ribeyre, Dalloz, 2016.
24. Jeanne Sulzer, le statut des victimes dans la justice pénale internationale émergente, archives de politique criminelle, N° 28, vol 1, 2006.
25. Luc walleyn , victimes et témoins de crimes internationaux : du droit a une protection au droit a la parole, revue de la croix rouge , vol 84,N°845 , 2002.
26. Noëlle Languin , « l' émergence de la victime , quelque repères historiques et sociologiques , expose fait a Strasbourg, journée d'étude du 16/12/2005 , la place de la victime dans le procès pénal , http://www.cdpf.unistra.fr.
27. Paulina vega gonzalez, the role of victims in international criminal court proseedings : their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N°05, year 03, 2006.